رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدّل المادتان الرابعة والثالثة عشرة من القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات كما يأتى :

المادة الرابعة — يعين وزير الحقانية فى دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف بناء على طلب رئيسها من يعهد اليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات .

وكذلك يكون الحال فى توزيع عمل هذه المحاكم بين المستشارين المعينين بالطريقة المتقدمة مع مراعاة قاعدة التناوب .

واذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور معين من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل بآخر من المستشارين الملحقين بمحاكم الجنايات (بعينه رئيس محكمة الاستئناف) أو عند السرعة يستبدل بقاض من قضاة المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات بنتخبه رئيس هذه المحكمة بالاتفاق مع رئيس المحكمة الابتدائية .

المادة الثالثة عشرة — يجوز للنائب العمومى الطعن أمام محكمة استئناف مصر منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فى الأمر الصادر من قاضى الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو فى الأمر الصادر منه باعادة القضية الى النيابة لأن الأفعال المسندة الى المتهم لاتخرج عن كونها جنحة أو مخالفة ولا يجوز هذا الطعن الا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها .

ويكون ذلك الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة من تاريخ الأمر ويحكم فيه بالسرعة .

ويكلف المتهم بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة .

مادة ٢ — تعدّل المادة الرابعة من مرسوم القانون الصادر بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بجعل بعض الجنايات جنحا بالكيفية الآتية :

للنائب العمومى أن يطعن أمام محكمة استئناف مصر منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فى الأمر الصادر من غرفة المشورة طبقا لهذا القانون غير أن هذا الطعن لا يجوز الا لخطأ فى تطبيق نصوص هذا القانون أو تأويلها .

ويحصل الطعن بالأوضاع وفى المواعيد المنصوص عنها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ١٠ مارس سنة ١٩٢٦ ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ رجب سنة ١٣٤٤ (٩ فبراير سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — أحمد ذو الفقار

رئيس مجلس الوزراء — أحمد زيور

## مرسوم بقانون

بتعديل المواد ٢٢٩ و٢٣٣ و ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى مرسوم القانون الصادر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٢٦ بترتيب محكمة استئناف بأسيوط وعلى قانون تحقيق الجنايات الأهلى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدّل المواد ٢٢٩ و٢٣٣ و ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى على الوجه الآتى :

مادة ٢٢٩ — يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهما فقط أن يطعن أمام محكمة استئناف مصر منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مواد الجنايات أو الجنح .

ولا يجوز هذا الطعن الا فى الأحوال الثلاث الآتية :

الأولى — اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة فى الحكم .

الثانية — اذا حصل خطأ فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

الثالثة — اذا وجد وجه من الأوجه المهمة لبطلان الاجراءات أو الحكم .

والأصل فى الأحكام اعتبار أن الاجراءات المتعلقة بالشكل سواء كانت أصلية أو يوجب عدم تنفيذها بطلان العمل قد روعيت أثناء الدعوى ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم .

مادة ٢٣٣ — اذا صدر حكمان على شخصين أو أكثر أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر جاز لكل من أعضاء النيابة العمومية وأولى الشأن فى الحكمين المذكورين أن يطلب فى أى وقت كان إلغاءهما من محكمة استئناف مصر وهى منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام اذا كان بينهما تناقض بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه فى الآخر وتقديم هذا الطلب يوقف التنفيذ واذا حكمت المحكمة بقبوله تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية تعينها فى حكمها .

واذا مات احد المحكوم عليهم يقوم مقامه ورثته أو وكيل تعينه محكمة النقض والابرام بناء على طلب يقدّم لها .

مادة ٢٤١ — اذا رفعت دعوى لقاضيين أو أكثر من قضاة الأمور الجزئية التابعين لمحكمة ابتدائية واحدة يلزم ان يرفع طلب تعيين القاضى المختص بالحكم فى تلك الدعوى الى المحكمة الابتدائية المذكورة وان رفعت تلك الدعوى لقاضيين أو أكثر من قضاة الأمور الجزئية التابعين لمحاكم ابتدائية مختلفة أو الى قاضي تحقيق أو أكثر أو الى محكمتين ابتدائيتين أو أكثر وجب تقديم الطلب المذكور الى محكمة الاستئناف التى تدخل فى دائرة اختصاصها تلك المحاكم واذا رفعت الدعوى لقضاة أو لمحاكم ابتدائية تابعة لمحاكم استئناف مختلفة وجب تقديم هذا الطلب الى محكمة استئناف مصر .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ١٠ مارس سنة ١٩٢٦ م

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ رجب سنة ١٣٤٤ (٩ فبراير سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد ذو الفقار — أحمد زيور

## مرسوم

### بشأن الجمعيات العمومية لمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وبشأن المجلس المخصوص لموظفى المحاكم والنيابات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والأمر العالى الصادر بتاريخ ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٠١ (١٤ فبراير سنة ١٨٨٤) المشتمل على لائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم المذكورة ؛

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٨٨٤ القاضى بأن قرارات الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف بمصر أو باحدى المحاكم الابتدائية لا تكون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها من وزير الحقانية ؛

وعلى الأمرين العاليين الصادرين بتاريخ ٧ مارس سنة ١٨٩١ و ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بتشكيل المجلس المخصوص لموظفى المحاكم والنيابات ؛

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ١١ يناير سنة ١٨٩٧ بتشكيل مجلس تأديب لمحاكمة أعضاء النيابات ؛

وعلى مرسوم القانون الصادر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٢٦ بتشكيل محكمة استئناف بمدينة أسيوط ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يلغى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٨٨٤ القاضى بأن قرارات الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف بمصر أو باحدى المحاكم الابتدائية لا تكون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها من وزير الحقانية .

ويضاف على المادة السادسة والعشرين من لائحة الاجراءات الداخلة بالمحاكم الأهلية فقرة ثانية بالنص الآتى :

ولا تكون قرارات الجمعيات العمومية نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها من وزير الحقانية .

مادة ٢ — يلغى الأمران العاليان الصادران بتاريخ ٧ مارس سنة ١٨٩١ و ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بشأن تشكيل المجلس المخصوص لموظفى المحاكم والنيابات ويستبدلان بما يأتى :

يشكل المجلس المخصوص لتأديب موظفى المحاكم الأهلية والنيابات من وكيل وزارة الحقانية بصفته رئيسا ورئيس محكمة الاستئناف الداخل فى دائرة اختصاصها محل عمل الموظف المحال على المحاكمة ومستشار ملكى بصفتهما عضوين .

ويجوز أن ينوب عن رئيس محكمة الاستئناف عند وجود ما يمنعه عن حضور المجلس المخصوص المشار اليه آنفا أحد مستشارى هذه المحكمة يعينه وزير الحقانية .

مادة ٣ — تعدل المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١١ يناير سنة ١٨٩٧ الخاص بتشكيل مجلس تأديب لأعضاء النيابات الأهلية بالكيفية الآتية :

المادة العاشرة — يجب أن يعلن قرار مجلس التأديب لعضو النيابة المحال على المحاكمة وللعضو المذكور أن يعارض فى ذلك القرار فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بتقرير بالكتابة يقدم منه أمام مجلس مخصوص ينعقد بوزارة الحقانية ويتشكل من وكيل الوزارة المشار اليها بصفته رئيسا ورئيس محكمة الاستئناف التى يدخل فى دائرة اختصاصها محل عمل عضو النيابة المحال على المحاكمة والنائب العمومى وأحد المستشارين الملكيين ومفتش من لجنة المراقبة القضائية لم يسبق حضوره لمجلس التأديب بصفتهم أعضاء ويكون تعيين العضوين الأخيرين بمعرفة وزير الحقانية .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ويعمل به من ١٠ مارس سنة ١٩٢٦ م

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ رجب سنة ١٣٤٤ (٩ فبراير سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد ذو الفقار — أحمد زيور